الموافق 24 غشت سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجتزائرية

المركب العرابية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغايت

الادارة والتعبويسو	هدى الجنوائس	تاخىل الچىۋاقىر		
الإمالية الصامية للحكيومية	دسلسمية	مسئسة	6 اقتهبور	
الطبع والاشتواكيات ادارة المليعسة التوسيسية 2 و 9 و 13 شارع عيدالقادر بن بياري . الجزائر	g-s 450	G-9 20	g-s 30	الثسطة الاصليـة التسخه الاصلية ولرجمتها
الهاتف : دا. 81. 65 إلى 17 ج ي در _ 3200	بضا لبها للقاه الارصال			

عمن النسخة الاصلية : ^{۱۱}۰۰ د-ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها ²۰۰ د-ج لمن العدد للسنين السابقة : ^{۱۱}دم وج ولسلم اللهاوس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم اوصال الخالف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلاء بمطالبهم يـؤدى عن تقيير العنـوان 150 د-ج و لمن النشـر على اسـاس 15 ه-ج للسطـــو •

فهــــرس

قسوائين وأوامس

مراسيم، قرارات، مقررات وزارة المـاليه

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احسداث مستودع خاص في الرغاية لفائدة الشركة الوطنية للعديد والصلب.

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن احداث قياضة للضرائب المختلفة بضاحية المسيلة، قانون رقم 82 ــ 10 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالصيد. 1685

تانون رقم 82 _ II مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 2I غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار 1692 الاقتصادي الخاص الوطني.

فهسرس (تابع)

وزارة الداخليـة

مرسوم رقم 82 ـ 201 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنسة 1982 يتضمن انشساء مسركن للاعالام والوثائق خاص بالمنتغبين المعليين.

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان فى 10 شوال عام 1402 الموافق 37 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبى مديرين.

مراسيم مؤرخة فى II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمــن تعيــين نواب مديرين.

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنــة 1982 يتضمـن تعيين مستشار تقني.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافية 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية معل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسييسر والانجسازات والاستغلالات الصناعية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد معل الشركة الوطنيية للدراسات والتسييسير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية لانجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد، معل الشركية الوطنيية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير المام لعهد التنمية للتربيات الخفيفة.

مراسيم مؤرخة في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تأضمن تعييين نواب مديرين.

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والتكوين.

مرسوم مؤرخ في IO شوال عام 1402 الموافق 3I يوليو سنسة 1982 يتضمن انهام مستشان تقنى.

1710

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والتكوين. 1709 مرسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعييين مستشارين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافق أول غشبت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث.

ميسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنة 1982 يتضمنـان تعيين نائبي مديرين.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيــم الاقتصاد.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير توحيد المقاييس والاعلام الآلي الاحصائي. 1710 مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول فشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط الفلاحي.

مىسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول عشت سنة 1982 يتضمين تعيين مستشار تقنى. تقنى. تقنى. مىسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول عشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية. I7II

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مديس التخطيط.

مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسيير التجاري.

مرسومان مؤرخان في II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي مديرين.

وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 82 _ 292 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 _ 112 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتحديد قانونها الاساسي، ويغير تسمية هذه المؤسسات. 1711

فوانين واوامنز

قانون رقم 82 ــ 10 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالصيد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،
- وبناء على أقره المجلس الشعبى الوطني، - يصدر القانون التالى نصه:

البساب الاول الاحكام العامسة

المادة الاولى: يحدد هذا القانسون الاحكام المتعلقة بالصيد، ويهدف الى تنظيم الصيد، والصيادين، وحماية الشروة القنصية وتنميتها.

المادة 2: الثروة القنصية ثروة وطنية، يخضع استغلالها لاحكام هذا القانون.

المادة 3: حق تنظيم الصيد من اختصاص الدولة.

المادة 4: لا تصطاد الا الحيوانات المتوحشة، والحيوانات المتوحشة هى كل الحيـــوانات التى ليست داجنة ولا تعتبر داجنة.

الباب الثاني ممارسة حق الصيد

المادة 5: لا يجوز الاصطياد لاحد :

ـ خارج مواسم الصيد.

- اذا كان لا يحمل رخصـة للهسيد مثبتة الصلاحية.

الفصل الاول موسم الصيد

المادة 6: يعدد تاريخ افتتاح واختتام موسم المسيد مسبقا بثلاثين يوما (30) بموجب قرار من الوزارة المكلفة بالصيد.

- ويجوز لها، في نفس الآجـــال وبناء عــلى اقتراح من الوالى، أن تؤخر تاريخ الافتتـــاح أو تقدم اختتام موسم الصيد، بالنسبة لنــوع أو عدة أنواع من القنائص.

ويجوز للوالى، بعد اطلاع الوزارة المكلفة بالصيد، أن يؤخر الافتتاح أو يقدم تاريخ اختتام صيد أى نوع من أنواع القنائص فى كل تسراب الولاية أو جزء منه فى حالة احتمال وقوع حريق أو كارثة أو جليد أو ثلوج من شأنها أن تتسبب فى هلاك القنائص.

الفصل الثاني رخصة الصيد

المادة 7: تسرى صلاحية رخصة الصيد عبر كامل التراب الوطنى، وتعسدد مدتها عن طريق التنظيم.

المادة 8: تثبت صلاحية رخصة الصيد لموسم صيد واحد، وهذه الرخصة شخصية ولا يجوز التعلقة هنها،

المادة 9: تغول رخصة الصيد الحق فى الصيد طبقا للمادة 7 ماعدا فى الاراضى المحمية والمخالف الطبيعية والحظائر الوطنية وكل المساحات الواقعة تحت حماية القانون.

المادة IO: تسلم رخصت الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالى أو رئيس الدائرة، حيث يوجد مقر سكنى صاحب الطلب.

المادة II: تسلم وتثبت صلاحية رخصة الصيد للشخص الذي يستوفى الشروط الآتية:

I _ أن يكون حاملا رخصة حيازة سلاح الصيد.

2 - أن يكون منتسبا الى جمعية صيد.

3 – أن يكون قد اكتتب تأمينا لدى احدى مؤسسات التأمين المعتمدة المخول لها تأمين أى خطر وضمان المسؤولية المدنية لصاحب الطلب.

المادة I2: لا يجوز تسليم واثبات صلاحية رخصة الصيد لكل شخص:

I ـ حرم قضائيا من واحدا وأكثر من العقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات.

2 - حكم عليه بالحبس لمدة تفوق ستة (6) أشهر على التمرد أو العمد الى العنف تجاه أعوان السلطة العمومية.

3 - حكم عليه لارتكابه مخالفات الصيد المعظورة أو تكوين جمعية على وجه غير قانونى أو جريمة صنع أو توزيع البارود أو الاسلحة أو ذخائر أخرى مرخص بها.

4 - حكم عليه لارتكابه سرقة أو نصبا أو خيانة الامانة أو بأى عقاب جزائى آخر.

5 ـ كل شخص وقف ضد المصلحة الوطنية اثناء حرب التحرير الوطني.

6 _ كل شخص معكوم عليه و هو في حالة منع الاقامة.

تنتهى مدة الحرمان من تسليم واثبات رخصة الصيد للاشخاص المشار اليهم فى هذه المادة برد الاعتبار اليهم.

المادة 13: يترتب على تسليم أو اثبات صلاحية رخصة الصيد تحصيل الدولة لحق الطابع السندى تحدد قيمته بمقتضى القانون.

المادة 14: يخضع الانخسراط في جمعيات واتحاديات الصيسد الى دفع اشتراكات تحسده خصائصها عن طريق التنظيم.

المادة 15: لا تسلم رخصة الصيد:

_ للقاصر الذى لا يبلغ من العمــر 18 سنة كاملة.

_ للقاصر المؤهل البالغ أكثر من 18 سنة، الا اذا أذن له القاضى بذلك.

ـ للراشد الواقع تحت الوصاية الا اذا أذن له القاضى الوصى بذلك.

_ كل شخص مصاب بمرض أو عاهة تجمــل ممارسته الصيد خطيرة.

المادة 16 : تسحب رخصة الصيد فورا :

I ـ من كل شخص كان محل ملاحقة جزائية حتى تنتهى الاجراءات القضائية لارتكابه مخالفة متعمدة لتشريع الصيد أو اعتداء على الاعوان المكلفين بضبط الصيد أو أى شخص آخر.

وعند صدور الحكم بالادانة يحكم القاضى بايقاف رخصة الصيد من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات.

2 _ تسحب الرخصة حتى نهاية موسم الصيد من كل شخص عرض حياة أو أملاك الغير من جراء تقصير خطير.

وعند صدور الحكم يحكم القاضى بايقاف رخصة الصيد من سنة الى ثلاث سنوات.

3 ــ عندما يطرأ أحد موانع تسليم رخصة الصيد، بعد تسليمها، تسحب هذه الرخصة من قبل السلطات المؤهلة مقابل تسليم وصل وتعاد لصاحبها بعد زوال المانع.

المادة 17: لا يترتب على الدولة دفع تعويضة ولا تسديد حق الطابع اذا ما سحبت رخصة الصيد، أو تعذر الصيد لسبب من الاسباب.

المادة 18: توضع قائمة القنائص التى يسمع باصطيادها قبل كل موسم، من طرف الوزارة المكلفة بالصيد.

المادة 19: يتعين على كل صياد تقديم رخصته عند كل طلب من السلطات المؤهلة.

المادة 20: لا يجوز الصيد لصاحب الرخصة، اثناء موسم الصيد الا نهارا وفقا للمقتضيات الواردة في أحكام هذا القانون.

يحدد تطبيق هذه المادة من طريق التنظيم.

المادة 21: لا يرخص الا باستممال أسلحة الصيد لاصطياد القنائص.

_ تحدد مميزات أسلحة الصيد وذخيرتها عن طريق التنظيم وفي جميع الحالات يمنع:

I _ استخدام السلاح التكـــرارى والسلاح المزدوج واستعمال تخفيت الدوى ووسائل الرمى لللا.

2 _ استخدام أجهزة الاشارة اللاسلكية، وكذا استعمال المفرقعات والمتفجرات.

3 ـ استخدام الطائرة، والطائرة العمودية،
 والسيارة ولو لاحاشة الطرائد.

4 ـ استخدام نظارات الرمايـة أو نظارات الميدان أو آية وسيلة مماثلة.

المادة 22: يمكن الوزارة المكلفية بالصيد أن ترخص بطرق أخرى للصيد والاسيما منها الطرق التقليدية وأن تنظمها.

المادة 23: تتخذ الوزارة المكلفة بالصيد جميع الاجراءات لمقاومة شرود كلاب الصيد.

المادة 24: يحضر الصيد:

I) ليلا، ويعد ليلا ما بعد ساعـة من خروب الشمس وساعة قبل شروقها.

يجوز للوزارة المكلفة بالصيد أن تستثنى من هذا العظر بالنسبة لصيد القنائص المائية م

2) في المساحات المحمية.

3) خارج مواسم الصيد المعددة مهما كان انظام ملكية أماكن الصيد. غير أنه يجوز لاعوان الادارة المكلفة بالصيد اطلاق النار على الحيوانات المجروحة أو المريضة خارج موسم الصيد، ويجب تسجيل هذا النوع من العمليات في سجل تمسكد الادارة المعلية المكلفة بالصيد.

يجوز لجمهرات الصيادين والهيئات المكلفة باستغلال وتنمية الثروة القنصية بصفة استثنائية جمع البيض المكشوف اثر الحصاد أو رفع المحاصيل قصد تحضينه.

المادة 25: يعظر بيع القنائص أو شراؤها أو نقلها أو التجول بها قبل افتتاح موسم الصيد.

المادة 26: تحظر تربية كل نوع من القنائص بدون رخصة مسبقة من الوزارة المكلفة بالصيد.

يعدد الوزير المكلف بالصيد شروط التجول بهذه القنائص وبيعها أو استغلالها.

الفصـل الثـالب أماكن الصــد

المادة 27: يمنع الصيد داخــل الممتلكات الخاصة دون موافقة أصحابها أو ذوى حقوقهم.

المادة 28: يستغل الصيد بالاجارة في الغابات والاحراش والاراضي التابعة للدولة.

تقصر الاجارات على جمعيات الصيادين المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد الوزير المكلف بالصيد كيفيات الاجارة.

الباب الثالث وقاية الثروة القنصية وتنميتها الفصل الاول حماية الثروة القنصية

المادة 20: في اطار حماية الثروة القنصيــة وتنميتها تتخذ الوزارة المكلفة بالصيد جميـــع الاجراءات الرامية الى ضمان بقاء وتكاثر القنائص والحيوانات المعمية،

وفى هذا المجال، وبعد أخد رأى المجلسس الاعلى للصيد، تحدد الوزارة المكلفة بالصيد مواسم الصيد، وتضع قائمة الفصلات العيوانية النادرة أو المطلوب حمايتها التى يعظو قبضها واعدامها ونقلها والتجول بها وبيعها وشراؤها.

تحدد قائمة الحيوانات المحمية بموجب مرسوم بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد.

المادة 30: تخصص الوزارة المكلفة بالصيب مناطق قصد المحافظة على القنائص وتكاثرها.

- توضع هذه المناطق تحت المراقبة المباشرة للوزارة المكلفة بالصيد التي تضع حدودها وتفرض المراقبة وتأمر باجراءات الحماية.

- ولا تفتح هذه المناطق من جديد للصيد الا اذا توفرت شروط استغلالها.

المادة 31: يجوز للمجموعات المحلية أن تنشىء مناطق صغيرة لتكاثر القنائص.

المادة 32: يجوز بعد صدور رخصة من الوزارة المكلفة بالصيد قبض العيوانات أو الطيور المحمية أو قتلها والاستيلاء على أعشاشها وصغارها، لاغراض علمية.

المادة 33: يجوز للوازرة المكلفة بالصيد أن تضفى صفة المنطقة البيولوجية التامية لكل كتلة غابية ذات فائدة خاصة، بحكم أنطوائها على أنظمة بيئوية معقدة أو نادرة وأن تعظر فيها بصفة نهائية كل عمل من أعمال الصيد أو المساس بالحيوانات.

المادة 34: يتعين على كل شخص جرح أو قتل خطأ قنائص أو حيوانات معمية أن يصرح بدلك للادارة المحلية المكلفة بالصيد.

المادة 35: يجب عسلى كل شخص طبيعى او اعتبارى عدم الحاق الضرر بالثروة القنصية أثناء ذر المواد المبيدة.

صحده كيفيات تطبيق هـنه الاحكام من قبل الوزارة المكلفة بالصيد، وكذا الوزارات المعنية.

المادة 36: تعوض الوازرة المكلفة بالصيد الاضرار التى تلحقها القنائص والحيوانات المحمية بالملكية المقارية.

الفصل الثاني المتعلمة بالحيوانات المؤذية

المادة 37: تتولى الوزارة المكلفة بالصيد، بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للصيد، تحديد فصائل الحيوانات المؤذية أو الصارة عبد سائر التراب الوطنى أو جزء منه وتأمر بكل الاجراءات لمحارجتها.

المادة 38: دون الاخلال بأحكام المادة 237 من القانون البلدى، تنظم، كلما دعت الحاجة الى ذلك، حملات عامة على الحيوانات الضارة بناء على ترخيص من الوالى.

تدخل قيادة ومراقبة الحملات على العيوانات الضارة أو المؤذية في مجال اختصاص الادارة المحلية المكلفة بالصيد.

المادة 39: تتولى الوزارة المكلفة بالصيد، بعد أخذ رأى المجلس الاعلى للصيد المنصوص عليه في المادة 64 من هذا القانون، تعديد الشروط التي يخضع لها نقل العيوانات المصنفة بين العيوانات الضارة أو المؤذية والمعدومة قانونا وكذا التجول بها وبيعها واستغلالها.

الفصل الثالث تنمية الثروة القنصية

المادة 40: ضمانا لتجديد الشروة القنصية وتنميتها واستصلاحها، تضع الوزارة المكلفة بالصيد مخططا وطنيا لتنمية الثروة القنصية.

المادة 41: يتضمن المخطط الوطنى لتنميسة الثروة القنصية على وجه الخصوص :

_ احصاء القنائص،

ـ تدابير الصيد.

ـ مخطط الصنيد.

المادة 42: يتضمن جرد ألقنائص على وجه الخصوص خريطة الموجلودات من القنائل منائل القنصية.

المادة 43: يشمل تدبيس العنيست على وجه الخصوص برنامج تنميسة الشروة القنمنيسة واستغلالها.

ويكون هذا الاستغلال سخيل معطط سنوى للصيد.

الباب الرابع العقسوبات الفضل الأول مسؤولية الصيادين

المادة 44: كل صياد مسؤول عن الضور الذي يتسبب فيه هو أو كلاب الصيد التي يستخدمها.

المادة 45: تدخل فى مجال اختصاص الجهات القضائية المدنية الدعاوى المتعلقة بتعويض الاضرار التى رفعها شخص ما، بسبب مسارمة الصيد ضد أشخاص مخول لهم أو غير مخول لهم حق الصيد.

ولا يعتبر بأى سقوط فى حق ضعايا حوادث الصيد وأولى الحق من ذويهم.

الفصل الثاني جنح الصيد المغتلفة وعقابها

المادة 46: دون الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يعاقب بالعبسس من شهر (1) الى ستة (6) أشهر وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قتل أو جرخ حيوانا محميا.

... وعند العود تضعف العقوبات.

المادة 47 : ويعتاقب، بغرامية من 100 الى 1000 دج :

I - الذين حصلوا أو حاولوا العصول على رخصة الصيد غشا بتصريح مزيف والذين يسلمون رخصتهم للغير لاستعمالها.

والذين يصطادون أو يعاولون ذلك برخصة غيرهم.

2- الذين اصطـادوا في أرض الغير دون موافقته.

ويمكن أن يضعف مبلغ الغرامة اذا ارتكبت الجنحة في أرض لم تجن محاصلها أو أرض مطوقة بسياج يفصل بينها وبين الاراضى المجاورة ولكنها فير ملتصقة بمسكن،

لا يعتبر جنعة صيد عبور كلاب تعدو فوق أرض الغير عندما تسلاحق طريدة كشفت في أرض صاحبها ما لم تحرك دعوى مدنية أن حدث ضرر.

3 ـ الذين خالفوا القرارات المنظمة للصيد واعدام الطيور وجميع أنواع القنائص وكـنا الحيوانات الضارة، أو المؤذية، وشرود الكـلاب، والقرارات التي ترخص بقبض القنائص حيـة توخيا للعمل على تكاثرها.

4 ــ الذين اتلفوا بغير حق، الاعشاش أو أخذوا أو كسروا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا، أو نقلوا أو استغلوا بيضا أو محضونات الحجل أو التدرج أو السمان وكل أنواع الطير، وكذا صغار جميع الحيوانات التي لم تطلق عليها صفة الحيوانات الضارة،

5 - ايجان أراضى الصيد التى تخالف بنود وشروط دفاتر الشروط المتعلقة بالصيد،

6 ـ الذين، نقلوا خلال المدة المتاح فيها
 الصيد وبدون ترخيص قنائص الصيادين الحائزين
 دخصة صيد مثبتة الصلاحية.

7 - المسادون ومن رافقهم من أشخاص الذين يستمون الاطلاع على ما في أكياسهم أو جيوبهم من قنائمين

8 ــ الذين اصطادوا بمقربـــة من المساحات المسبقة والســـدود والآبـــار ومنابع المياه.

المادة 48: يعاقب بغرامة من 50 دج الى 500 دج كل من تعاطى الصيد دون أن يكون حاملا أوراق الاثبات المطلوبة أو رفض اظهـار هذه الاوراق للاعوان المكلفين بمراقبة الصيد.

المادة 49: يعاقب بالحبس من خمسة أيام (5) الى ثلاثة أشهر (3) وبغرامة من 300 دج الى 850 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

- اصطاد فى أرض الغير دون موافقته، اذا كانت هذه الارض محاذية لمنزل مسكون، أو اذا كانت مطوقة بسياج يعزلها عن الاراضى المجاورة لها.

- اذا ارتكبت المخالفة ليلا، يعاقب بالعبس من ثلاثة أشهر (3) الى سنتين (2) وبغرامة من 500 دج، دون الاخلال بعقوبات أشد نص عليها قانون العقوبات.

المادة 50: يعاقب بغرامة من 300 الى 750 دج، ويمكن حبسهم من عشرة (IO) أيام الى ستة أشهر:

ت ـ الذين اصطادوا أثناء مدة العظر داخل المناطق البيولوجية أو العظائر الوطنية أو مناطق الصيد،

2 ـ الذين اصطادوا أو أعدموا أو قبضوا، أو باعوا أو نقلوا حيوانا أو أكثر من الحيوانات المعظور اصطيادها وبيعها أو تجولوا بها،

3 ـ الذين اصطادوا ليلا أو بواسطة آلات أو وسائل معظورة،

4 ـ الذين حازوا أو ضبط في حــوزتهم أو حملوا، خارج منازلهم، شباكا أو آلات أو غيرها من وسائل الصيد المعظورة،

5 ــ الذين عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا او نقلوا قنائص أو تجولوا بها أثنـــاء مدة حظل الصيد،

6 ـ الذين عرضوا للبيع في كل الفصول، أو باعوا أو نقلوا قنائص اصطيدت بآلات أو وسائل محظورة،

7 ـ الذين استعملوا مخدرات أو طعم تسكر القنائص أو تعدمها،

8 ــ الذين اصطادوا باستممــال مخــدرات مجتذبة أو أى وسيلة مماثلة.

يمكن أن تضعف العقوبات المذكورة أعلاه، في حق الذين اصطادوا ليلا في وقت الثلوج في أرض الغير وباحدى الوسائل المذكورة في الفقرة 3 أعلاه، اذا كانوا حاملين سلاحا ظاهرا أو مخفيا.

المادة 51: تضعف العقوبات المذكـــورة فى المواد 47 و 48 و 49 و 50 عند ارتكاب المخالفات من طرف المكلفين بضبط الصيد.

و تطبق هذه العقوبات فضلا عن الاجراءات التأديبية الادارية التى تتخلف ضد مرتكبى هذه المخالفات.

المادة 52: يمكسن أن تضعف العقسوبات المنصوص عليها في المواد 47 و 48 و 49 و 50 من هذا القانون اذا كان المخالف في حالة العود أو كان متنكرا أو مقنع الوجه أو انتحل أسما مزيفا أو اعتدى على غيسره أو صسدرت منه تهديدات أو استعمال طائرة أو سيارة أو أي مركوب أخسس للتوجه الى مكان الجنعة أو للابتعاد عنه.

المادة 53: يقضى الحكم بالادانــة بمصادرة الشباك والآلات وغيرها من وسائل الصيد وكذا كل مركوب استعمل في ارتكاب المخالفة.

وعند الاقتضاء يؤمن بتحطيم وسائل الصيد المعظورة.

كما يحكم بمصادر الاسلحة ما عدا اذا ارتكبت المخالفة من طرف فرد يحمل رخصة الصيد أثناء مدة الصيد اذا كان فيها متاحا،

تحجن الاشياء المذكورة في الفقرة السابقة ان تركت من قبل المخالفين المجهولين وتودع لدى كتابة الضبط لمحكمة فيؤمل بالمصادرة، وعند الاقتضاء بالاتلاف.

الفصل الثالث معاينة المخالفات في مجال التنفيذ

المادة 54: يتم فى ظرف الشمانى والاربعين ساعة من ارتكاب المخالفة اثبات ما جاء فى محاض الاعوان الملكلفين بضبط الصيد كما عرفوا فى المادة 56 من هذا القانون، من طرف محرريها أمام مأمورى الضبط القضائى وأمام رئيس المجلس الشعبى البلدى، أما بالبلدية حيث يقطنون واما بالبلدية حيث يقطنون واما بالبلدية حيث ارتكبت الجنحة.

ويعنى الاعوان المذكورون فى المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائيسة من اثبات ماجاء فى المحاضر التى حرروها ووقعوها.

عندما يقع المكان حيث تمت معاينة المخالفة على أكثر من ثلاثين (30) كلم من مقر الجهة المختصة بتلقى الاثبات يمدد الاجل المقرر أعلام بمدة يومين الى أربعة أيام.

المادة 55: عندما يمارس الصيد في أرض الغير دون موافقة لا تباشر المتابعة الا بناء على شكوى من الطرف المعنى.

الفصل الرابع في ضبط الصيد

المادة 56: يتمتع بصفة عون ضبط الصيد :

1 _ جميع سلطات الضبط القضائى المنصوص
عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

2 _ حراس الصيد المحلفون قانونا.

ويجب على حراس الصيد الذين لا يختصون سوى بمعاينة المخالفة أن يرفعوا الامر الى سلطات الضبط القضائي بالنسبة للتصرفات الإجرائية...

المادة 57: يتعين على أعوان ضبط الصيد ان يبلغوا الى السلطة المختصة جميع مخالفات الصيد التى تصل الى علمهم ويتخذوا كل التدابير الكفيلة بمعرفة هوية المخالف واثبات الوقائع وكذا اتقاء المزيد من الاضرار.

ولهم على وجه الخصيوس، الحق فى طلب الاستظهار برخص الصيد وحجز القنائص والاسلحة وغيرها من وسائل الصيد والتحقيق مما تحتويه اكياس الصيد والمقانب والسيارات وكل وسيلة من الوسائل التى تستخدم لاخفاء القنائص ونقلها.

وأثناء متابعة مغالفة الصيد أو عندما تبرر الشبهات هذا الاجراء، يجوز لهؤلاء الاعوان بعد أذن من السلطة المختصة، القيام بتفتيش طبقا لما ينص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

المادة 58: ان القنائص التي تحجز:

ت يطلق سراحها في بيئتها ان كانت حية
 بمحضر الادارة المحلية المكلفة بالصيد.

2 ـ تسلم وفقا لنف ـ س الاشكال الى اقرب ادارة استشفائية ان كانت صريعة وتسلم الى هذه الادارة القنائص الواردة فى المقطع الثانى من الفقرة الثالثة من المادة 24 من هذا القانون.

الباب الغامس جمهرات الصيادين الفصل الاول جمعيات واتعاديات الصيد

المادة 59: تؤسس جمعية الصيد من مجموعة صيادين على مستوى بلدية أو عدة بلديات.

المأدة 60: تتشكل الاتحادية من جمعيات الصيد التابعة لنفس الولاية.

المادة 61: تتولى اتعاديات الصيد الولائيـــة تنسيق أنشطة الصيد وتساهــم في معاينة جنح الصيد المجاورة، وفي حماية القنائص وتكاثرها، وفي ايادة الحيوانات الضارة.

المادة 62: تتولى الاتحادية الوطنيــة للصيد التنسيق بين الاتحاديات الولائية للصيد.

المادة 63: تحدد كيفيات تنظيم جمعيات واتحاديات الصيد وسيرها بموجب نصروس تنظيمية.

الفصل الثاني المجلس الاعلى للصيد

المادة 64: ينشأ لدى الوزارة المكلفة بالصيد مجلس أعلى للصيد، ويحدد تنظيم هذا المجلس، وسيره بموجب نص تنظيمي.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 65: تحدد شروط الصيب بالنسبة للاجانب بموجب نص تنظيمي.

المادة 66: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 67: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعيدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 82 ـ 11 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الغاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

. - بناء على الميثاق الوطني،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 14 و 16 و 17 و 28 و 29 و 30 و 151 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 284 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبن سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنــة 1975 المعدل والمتضمن القانون التجارى،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق I3 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 _ 1984، والسيما المادة 8 منه،

_ وبناء على مقررات المؤتمر الرابع والمؤتمر الاستثنائي للحزب وعلى قرارات اللجنة المركزية في دورتيها الثالثة والسادسة، ولا سيما تلك المتعلقة بدور القطاع الخاص ومكانته في الاقتصاد الوطني،

- وبناء على ما أقره المجلسس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد الاهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الحاصة الوطنية وكذا اطار ممارسة النشاطات الناجمية عنها ومجالها وشروطها.

المادة 2: يخضع كل مشروع استثمار يقلل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجلزائر، لاحكام هذا القانون وينجز وفقها.

المادة 3: يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطنى في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادى والاجتماعي.

_ تحدد هيكلة هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم.

المادة 4: تندرج مشاريع هذه الاستمثارات في اطار الاهداف والاولويات والمجالات المحددة في المخططات الانمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطني.

وتوجه هذه الاستثمارات وتنظم وتحدد طبقا لاحكام هذا القانون.

المادة 5: لا يسسرى هذا القسانون على الاستثمارات التى يبادر بها أو تنجن فى القطاع الفلاحى الخاص وتجارة التجزئة الذين لا يخرجان عن القوانين الجارى بها العمل على أن تصدر فى حقها أحكام خاصة أن دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 6: لا يسرى هذا النص على الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون حيث أنها خاضعة لاحكام القانون المتضمن القانون الاساسى للحرفي.

المادة 7: لا تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الاستثمارات التى يبادر بها و تنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في اطار ممارسة أنشطتهم المهنية التى تظل خاضعة لاحكام خاصة بها.

الباب الثاني

توجيه الاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

المادة 8: في اطار مسار التنمية الوطنية وطبقاً للميثاق الوطني، تتمثيل الاهداف المنوطية بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة فيمايلي:

- المساهمة فى توسيع القـــدرات الانتاجية الوطنية وفى انشاء مناصب للعمل وتعبئة الادخار وتلبية حاجيات المواطنين من المواد والخدمات ع

- تعقيق التكامل مع القطاع الاشتراكى مسن خلال المساهمة فى أنشطة المسسوحلة الاخيرة من التحويل الصناعى والمقاولة من الباطن ،

- المشاركة في تحقيق سياسة التنمية الجهوية المتوازنة وتثبيت السكان بالتواجد في المناطــــق المحرومة أو المعزولة واستعمال اليد العاملة والموارد المحلية.

المادة 9: يتم دمج الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في نظام التخطيط في اطار المخططات الوطنية الانمائية السنوية منها والمتوسطة الامد.

المادة 10: يمنسلح الاعتماد للاستثسارات الاقتصادية الخاصة الوطنية حسب مفهوم هسلما القانون، وفقا لاولويات المخطط الوطنى للتنميلة وتقديراته.

وتعدد المخططات الوطنيـــة حسب حاجيات التنمية مدى التكييف والضبط اللـذين تقتضيهما أهداف التنمية وتماسكها العام.

المادة II : الميادين التي يجوز أن تنسو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني، في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، هي على الخصوص :

ب نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع وكذا صيانة الاتجهيزات الصغيرة بوجه عام ،

- الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكملة أو في أسفل انتاج القطاع الاشتراكي ولاسيما في تعويل ومعالجة المواد الاولية الزراعية المصدر أو المنتوجات للمعدد لاستهلاك العائلات ،

المبيد البحرى فين ذلك الذي يتم في أعالى البحان المبيد البحري في المالي البحان الم

ــ المقاولة من الباطن حسب منهوم التشريسع علامتليم المسول بهما »

ــ البناء والاشغال العمومية »

_ السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بهما »

ـ النقل البرى للمسافرين والبضائع طبقاً للقوانين والانظمة المعول بها .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم.

المادة 12: لا يجوز طبقا لتوجيهات الميشاق الوطنى، ان تسمسح فى أى حال من الاحسوال الاستثمارات الخاضعة لهذا القانون بتحقيق جمسع افقى أو عمودى لنشاطات مماثلة أو مترابطة فى أيدى مالك واحد لرأسمال أو شركاء، فهذا النوع من الاعمال محظور قانونا.

ومع مراعاة أحكام الفقرة الاخيرة من المادة من المادة ومع مراعاة أحكام الفقرة الشخص الواحد بنشاطات متعددة سواء أكان ذلك مباشرة أم بواسطة الغير.

وتخضع الاستثمارات التي تنجز اعتمادا على التمويل الذاتي طبقا لاحكام هذا القانون للفقرة الثانية من المادة عدى ادناه.

الباب الثالث تنظيم الاستثمار الاقتصادى الغاص الوطنى الفصل الاول الفصل الاعتماد

المادة 13: لا ينجز أى مشروع استثمار بقمه الانشاء أو التوسيعات الجديدة يبادر به في أطار أحكام هذا القانون الا بعد اعتماد مسبق أجبارى يمنح وفقا للشروط والاشكال المحددة أدناه.

المادة 14: يتوقف انشاء المؤسسات الفرديسة والشركات بالتضامن، أو ذات المسؤولية المعدودة، أو بالاسهم على الاعتماد المسبق، والموثق مأمور بأن يطلب قبل تحرير رسم تأسيس الشركة حسب الاشكال القانونية، الرسم النظامي المتضمن الاعتماد. وفي جميع الحالات لا يتم أي تسجيمل للنشاطات المرتبطة بانجاز هذه الاستثمارات في

السجل التجارى الا بعد استظهار الرسم النظامى المتضمن الاعتماد، وذلك دون الاخسسلال ببقية الاجراءات المنصوص عليها.

المادة 15: لا يشترط الاعتماد بالنسبة لاستثمارات التجديد على أن تكون محل قرار من الوزارة المسؤولة على القطاع الذي يشمل النشاط المعنى.

تكون شروط تجديد الاستثمارات محل تدبير خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 16: يمنح الاعتماد بالنسبة لنوع واحد من النشاط ومكان اقامة واحد ومبلغ استثمسار معين. ويحدد رسم الاعتماد كسندلك الامتيازات والالتزامات وقد يتضمن أيضا الشروط التى تقيد النشاط المزمع القيام به.

ويجب أن يكون كل تغيير لشروط الاعتساد المذكورة اعلاه محل اعتماد جديد.

القسسم الأول موضوع الاعتماد وغرضه

المادة 17 : الغرض من الاعتماد هو :

_ التحقق من مطابقة الاستثمارات المبادر بها مع الاهداف والتوجيهات المرسومة في المخططــات الانمائية الوطنية ،

ـ تقدير النفسع الاقتصادى والاجتماعى للاستثمارات المبادر بها ومساهمتها في تنميسسة البلاد.

يخضع قبول طلبات الاعتماد لمطابقة النشاطات المزمع القيام بها مع الاحكام القانونيه والتنظيمية الجارى بها العمل في هذا الشأن.

القسم الثاني مقاييس تقدير الاستثمان

المادة 18: في اطار توجيهات المخططات الوطنية للتنمية ووفقا لاهداف التنمية المرسومة فى الفترة المعنية، تدرس مشهوليع الاستثمار على أساس المقاييس التالية :

_ انشاء مناصب للعمل ه

- اضفاء القيمة على الموارد والمواد الاوليسة والمنتجات المحلية نصف المصنعة ،

- توسيع وتنويع جملة منتجات الاستهـــلاك النهائى والوسيط والخدمات ،

- تنمية القدرات الوطنية للانجاز والتصليح والصيانة وأنشطة المقاولة من الباطن ء

_ توفير بديل الواردات ،

_ الاقامة المكانية في المناطق الداخلية للبلاد وفي المناطق المحرومة.

الفصسل النسانى الالتزامات والضمانات والامتيازات والتسهيدت

> القسسم الأول الالتسزامسات

المادة 19: يتعسمين على المبادرين بمشاريسع الاستثمار المعتمدين:

تنفید برنامج الاستثمار المعتمد والالتزامات
 المرتبطة به وخاصة تلك المتعلقة بقطاع النشاط
 والاقامة المكانية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل
 واعراف المهنة ،

2) القيام بالنشاطات التي اعتمدوا مَن أجلها ومن ثمة العمل على:

ا ـ توفير المنتجات وتأدية الخدمات حسب المعايير والمواصفات التقنيسة المحددة بموجب التنظيم الحاص بكل نشاط أو المعتمدة في المهنة ،

ب _ الوفاء بالالتزامات القانونية والتنظيمية السارية والمطبقة على المهنة ،

ج _ الوفاء بالالتزامات المتعلقة بحقوق العمال طبقا للتشريع المعمول به.

القسم الشاني الضمانات

المادة 20: تعظى الاستثمارات المعتمدة في اطار هذا القانون بالضمانات طبقا للدستروو والقوانين الجارى بها العمل.

القسم الثالث الامتيازات المرتبطة بالاعتماد

القسم الفرعى الأول الامتيازات الجبائية

المادة 21: يجوز بناء على طلب من المستثمرين ان تحظى الاستثمارات الخاصة المعتمدة بالامتيازات الجبائية التالية:

ت ـ فيما يخص الاستثمارات المنجزة في المناطق المحرومة:

- أ) الاعفاء التام من الضريبة على الارباح
 الصناعية والتجارية خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز
 خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في
 الاستغلال ،
- ب) الاعفاء التام من الضريبة المقارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (١٥) سنوات اعتبارا من أول يناير من السنة المسوالية لانتهاء البناءات والبناءات الإضافية المعدة للنشاط المعتمد ،
- ج) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج فيما يحص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،
- د) الاعفاء من حق التعويل بالمقابل المنصوص عليه في المادة 258 من قانون التسجيل فيما يخص المشتريات العقارية المعدة للنشاط المعتمد ،
- ه) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز (5) سنوات اعتبارا من سنة المشروع في استغلال النشاط المعتمد.
- 2 فيما يخص الاستثمارات المنتجة للمواد:
- أ) الاعفاء التـــام من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس
 (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استعلال المتمد عا

ب) التخليص من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج فيما يخص شراء التجهيزات المعدة للنشاط المعتمد قصد صناعة منتجات خاضعة للرسم ،

ج) الاعفاء التام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجزافى لدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

3 - فيما يخص الاستثمارات الاخرى:

أ) الاعفاء الجزئى أو المتناقص من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية لمدة لا يمكن أن تتجاوز خمس (5) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في الاستغلال الى حد 20 ٪ من الامــوال الخاصـة المستثمرة في النشاط المعتمد.

وأثناء فترة الاعفاء، يتعين على المؤسسات التفريخ من جميسع عمليات استرداد النفقات الفرورية في حدود الارباح المحققة والافان عمليات الاسترداد المؤخرة بلا مبرر لا يمكن أن تخصم من السنوات المالية اللاحقة.

- ب) الاعفاء التـــام من الرسم على النشاط الصناعى والتجارى والاعفاء من الدفع الجــزافى لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات اعتبارا من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد ،
- ج) الاعفاء الجزئى من الرسم العقارى لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر (١٥) سنوات، اعتبارا من أول يناير من السنة المصوالية لسنة انتهاء البناءات أو البناءات الاضطافية المعدة للنشاط المعتمد، غير أن الاستفادة من الامتيازات السالفة المصدكر لا تعفى المؤسسات من وجوب ايصداع التصريحات الجبائية.

القسم الفرعى الثاني الامتيازات المالية

المادة 22: يمكن للمستثمرين المعتمدين طبقاً لاحكام هذا القانون أن يستميدوا بناء على طلب منهم مما يلى :

1) المساهمات القابلة للتسديد على شكـــل قروض على الامدين الطـويل والمتوسط تخصص لتمويل استثماراتهم، على آلا يتجاوز مبلغ القرض المصرفي 30٪ من مبلغ الاستثمار المرخص به الا اذا تعلق الامر بالمجاهدين وذوى الحقوق ،

. ب) منح قروض على الامد القصير لتمسويل الاستغلال.

تحدد شروط منح القروض عن طريق قوانين المالية.

المادة 23: تتخذ اجـــراءات تشجيعية اكثر تفضيلا في مجال الجباية والقروض في اطـــار قوانين المالية لفائدة المستثمرين الحواص:

- ا) عندما يتعلق المشروع بنشاطات منتجـــة
 لمواد معدة للتصدير ،
- ب) عندما يأتى المستثمر برأسمال بالعملية. الصعبة.

وفى اطار البرنامج المحدد فى مجال تنظيهم السياحة الشعبية تتحد اجراءات تعصيلية خاصة بموجب قوانين المالية لفائدة المستثمرين فى هدا القطاع.

القسم الشالث التسهيلات

المادة 24: يستفيد المستثمر الخاص، مقابل التزاماته، وطبقا للتشريع والاجراءات السارية، من تسهيلات للحصول على:

- التموین بوسائل التجهیز والعتاد والآلات ومواد البناء الصروریة لانجار الاستثمار المزمع وكذا التموین بقطع الغیار وتجهیزات التجدید الضروریة للسیر العادی لنشاط المستثمر ،

- التموين بالمسواد الاولية والمنتوجات نصف المضنعة الضرورية لنشاط المستتمر في اطار البرامج المحددة.

المادة 25: يمكسن للمبادرين الخسواس بالاستثمارات أن يستفيدوا من المساعدة في مجال الاعلام الاقتصادى والتقنى، ودراسة المسساريع، واعداد ملفات الاعتماد.

الفصيل الثالث كيفيات الاعتماد

المادة 20: يمنح الاعتماد المسبق والاجبارى بموجب رسم نظامى يحرر بعد أخد الراى المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية المكلفة بالنظير في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف المستثمرين الحواص.

تبت اللجنة الوطنية للاعتماد التي يراسها الوزير المكلف بالتخطيط والتهيئة العمرانية، في كل طلب لاعتماد استثمار يفسوق مبلغه ثلاثة (3) ملايين دج ولا يتجاوز ثلاثين مليون دج.

وتبت اللجان الولائية للاعتماد التي يرأسها الولاة كل في اختصاصه الاقليمي في كل طلبب لاعتماد استثمار لا يتجلوز مبلعه تلاثة (3) ملايين دج.

غير أنه، تبت اللجنة الولائيسة، فيما يخص طلبات الاعتماد التي لا يتجساوز مبلغ استثمارها ثلاثة (3) ملايين دج والتي يتم من خلالها طلسب امتيازات مالية وجبائية، في ملاءسة المسسروع وترسل الملف للجنة الوطنية التي تعطى رأيا مبررا حو لمنح هذه الامتيازات.

ويبين تشكيل اللجـــان المذكورة وتنظيمها وقواعد سيرها وكذا كيفيات منح رسوم الاعتماد بموجب مرسوم.

ويبين نفس المرسوم آجال النظر في طلبات الاعتماد المعدة قانونا.

المادة 27: في حالة رفض الاعتماد، يمكن اللجوء الى الطعن طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية، وتتمثل السلطة الادارية العليا في هاده الحالة في الورير رئيس اللجنة الوطنية.

وفي حالة ما اذا أسفر هذا الطعن عن قبــول الطلب يتم وضع رسم تنظيمي وفقسسا للشروط والاشكال المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه يتضمن اعتمادا یکون نافذا قانونیا عند نشره.

أما في حالة سكوت الادارة ضمن الآجال والشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية يمكن رفع دعوى بالطعن أمام الجهة القضائية

البساب الرابسع حدود الاستثمارات المعتمدة والنشاطات المرتبطة بانجــازها

المادة 28: يمسكن للمستثمرين الخواص أن ببادروا، تحسبا لانشاء مؤسسات فردية او بالتضامن، طبقا لقانون التجارة وأحكام هذا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها عشرة (١٥) ملايين دج.

كما يمكن للمستثمرين الخواص أن يبادروا، تحسبا لانشاء شركات ذات المسؤولية المحدودة او شركات بأسهم طبقا لقانون التجارة ولاحكام هـــنا القانون، بمشاريع استثمار على ألا تتجاوز قيمتها ثلاثين (30) مليون دج.

المادة 29: تمارس نشاطات المؤسسات الفردية أو الشركات التي تنشأ وفقا لهذه الاحكام، في اطار القانون شريطة أن يكون ويظل رأسمال الشركة الملك الشخصى للمستثمر أو للشركاء أصحاب الحسمس. ويقصد برأسمال الشركة الاصول وما يوظف عينا أو نقدا بما في ذلك كل الاحتياطات القانونية أو الاختيارية التي تنشأ ضمن المؤسسة، وبغض النظر عن كل حسكم آخر، يكون اكتتاب المساهمات في الشركات بالاسهم اسميا.

المادة 30: في حالة البيع أو نقل الملكية، لا يمنع ما يدخل على القوانين الاساسية من تعديلات بهفرض تحويل الملكية أو فتح المجال لمساهمة شركاء جدد وفقا للاشكال أو الاجراءات القانونية الحارى بها المملء الااذا ق

ـ تم التنازل من الملكية أو نقلها لفائدة شخص طبيعى ذى الجنسية الجزائرية ومقيسم بالجزائر يكون مالكا لما وظفه نقدا أو عينا في حالة البيع أو التحويل بالمقابل،

الثلاثاء 5 ذي القعدة عام 1402 هـ

ـ ليس للوارث ذاته صفة المستثمر المعتمد ،

ـ لا يترتب عن التوظيف الجديد المضاف الى رأس المال تغيير طبيعة النشاط الممارس برسسم الاستثمار المتمد.

لا تطبق أحكام الفقرة الاولى في حالات نقل الملكية من باب الارث أو الوصية التي تبقى خاضعة للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 31: يجوز القيام بانشاء احتياطات فانونية وأرصدة اعتمادا على ادماج الارباح المعققة بعد خصم الضرائب، كما يجوز القيام بكل تمويل ذاتى اعتمادا على الارباح الصافية من الضرائب قصد الوفاء بما اقترض من أموال، وذلك ونقال للكيفيات والنسب والعسدود المنصوص عليها في التشريع.

ويكون ما يفضل من أموال بعد توزيع حصص الارباح في اطــار القوانين وتطبيقا للقوانين الأساسية، محل تدابير جبائية خاصة الغرض منها تأطير وضبط النشاطات الخاصة الوطنية.

الفصل الثاني التوجيه والمتابعة والعقوبات

المادة 32 : تنشأ لدى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية هيئة وطنية تتولى بالصلة مع اللجنــة الوطنية واللجان الولائية المؤسسة بمقتضى المادة 26 أعلاه، ومع سائل الادارات الاقتصادية المعنية، تنسيق الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وتوجيهها ومتابعتها في اطار تطبيق المخططات الوطنية للتنمية.

ويحدد غرضها ومهامها وأشكال تدخلها بموجب

المادة 33: تبطل آثار الاعتماد في العسالات التالية :

أ) عندما يتبين أن النشاط المرتبط بانجاز الاستثمار الممارس فعلا من قبل المستثمر ليس من طبيعة النشاطات المعتمدة أو أن الاقامة الكانيسة تختلف عن تلك المعددة في رسم الاعتماد،

فى هذه الحــالة تلغى الامتيازات المنوحة بموجب الاعتماد فتصبح المبالغ الجبائية المتنازل عنها مستحقة فور ذلك وتحصل بالطرق القانونية من قبل الادارات الجبائية المعنية.

ويمكن أن تقرن هذ والعقوبة بأمن ادارى من الوالى بالغلق المؤقت، والفتح من جديد مسسروط بموافقة الوزير المعنى على تصحيح الطلب الاصلى للاعتماد.

وعلاوة على ذلك، يسسكون رئيس المؤسسة المسؤول مدنيا جزائيا على هذا النشاط تحت طائلة عقوبات جزائية على تزييف التصريح والكذب عند التسجيل في السجل التجارى وممارسة مهنة بغيرحق، وذلك طبقا لاحكام قانون العقوبات.

ب) عندما يتبين ان المستثمر تعمد التقليل من قيمة الاستثمار أو التستير عن عنصر ذى بال من نشاطه أو فى حالة تزيفه لتصريحه أمام الموثق عند تأسيس الشركة، وبهذا يكون قد ارتكب مخالفة ثابتة وفعلا من أفعال الغش يعاقب عليهما طبقال العقوبات.

وفى هذه الحالة يبطل الاعتماد المحصل غشا بطلانا من أساسه تستحق فور ذلك المبالغ المتنازل عنها من باب الامتيازات الجبائية.

ويمكن فضلا عن ذلك، أن يحسكم القاضى بغرامة تساوى ضعف المبسالغ المتنازل عنها دون الاخلال بالعقوبات الادارية الاخرى.

المادة 34: عندما يرتكب المستثمر المعتمد أثناء ممارسة مهنته المرتبطة بانجاز الاستثمار مخالفات القانونية والتنظيم ثابتة ومتكررة للتشريع والتنظيم اللذين يسريان على نشاطه المهنى يمكن أن تتخذ فى حقه اجراءات المادة 38: يتدادارية تتمثل اما فى تجهريده من الامتيازات وأعوان الدولة المؤلمنوحة له تجريدا جزئيا أو كليا واما فى الغلق المخالفات والجنح.

بدعوى الضبط الادارى يأمن به الوالى لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تتجاوز شهرين.

وتقرن هـنه الاجراءات الادارية باعلانات قانونية تعلق بمقر المجلس الشعبى البلدي الكان مقر المؤسسة وعلى الباب الرئيسي لمحلها.

ولا تحسول هذه الاجراءات دون الملاحقات المنصوص عليها قانونا.

المادة 35: لا تخالف القواعد الاجرائية فيما يتعلق بالطعن أو الاستئناف طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 36: عندما تتعسدن مواصلة انجاز الاستثمار المعتمد أو تصبح تكلف نفقسة باهضة الاسباب ناجمة عن الظروف الاقتصادية ودون أن يصدر أى تقصير عن المستثمر، أو يستحيل ضمان سير طبيعى للمؤسسة، يجوز للمستثمر المعنى أن يرفع طلبا الى الادارة المختصة قصد تحويل نشاطه في نفس الموقع المكانى.

وفى هذه الحالة تباش الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 26 أعلاه، ويسلم لصاحب الطلب رسم يعدل الرسم الاصلى مقرونا، عند الاقتضاء، بالالتزامات والامتيازات الجديدة المرتبطة بذلك.

المادة 37: بعد استشارة اللجنة الوطنية قانونا، يستجاب وجوبا لطلب تعديل رسم الاعتماد الاصلى لفسائدة المستثمر المعنى وذلك اما بالنص على نشاطات أخرى واما على موقع مكانى، آخر عندما يكون القطاع حيث يمارس نشاطه المرتبط بالاستثمار المعتمد معل اجراء عام لاعادة الهيكلة قررته الدولة فى إطار أهداف المخطط الوطنى للتنمية.

تخضع شروط تغيير وتعويل النشاط للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 38: يتــولى مأمورو الضبط القضائى وأعوان الدولة المؤهلون قانونا لهذا الغرض اثبات المخالفات والجنح.

البساب الخسامس الاحكام المغتلفية

المادة 39: ينص عند الأقتضاء القانون، المتضمن المخطط الوطني للتنمية على الامد المتوسط على موافقة الحدود المقررة في المادتين 2 و 28 أعلاه حسب تطور تكاليف التجهيزات والعتاد والادوات وكذا المرافق والمنشآت الاساسية الضرورية لانجاز

المادة 40 : تظـــل النشاطات الناتجة عن الاستثمارات المنجزة قبيل صدور هذا القانون خاضعة للتشريع المعمول به.

غير أنه يتعين على المبادرين بالنشاطات التي تحدث في اطار هذه الاستثمارات أن يمتثلوا لكهل

اجراء تبادر به الادارة قصه شمان متابمة احمائية لهذه النشاطات.

المادة 41: تلغى الاحكام المنصوص عليها مي الامر رقم 66 ـ 284 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 42 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، هند الحاجة، بموجب مراسيم.

المادة 43: ينشر هذا القانون في الجــريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية. .

حرر بالجزائر في 2 ذي القميدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982. الشادي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السالسة

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 يتضمن احسسداث مستودع خاص في الرغاية لفائدة الشركة الوطنية للعديد والصلب.

ان وزير المالية ،

- بناء على قانون الجمارك، لاسيما المادة 154

ـ وبناء على طلب الشركة الوطنية للحسديد والصلب، المؤرخ في 8 غشت سنة 1981 ،

ـ وبناء على تقرير المديرية الفرعية للجمارك بولاية الجزائر،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لفائدة الشركة الوطنية للحديد والصلب، مستودع خاص بالمكان المسمى

رغاية (ولاية الجزائر) لايداع السلع المبينة في المادة التالية:

المادة 2: يمكن للسلع الاجنبيـــة المستوردة والمحصصة للاستعمال من طرف المستفيد المذكور في المادة الاولى، الاستفادة من نظام الايداع المحدث بموجب هذا القرار وذلك باستثناء السلع المبينة في أحكام المادة 130 من قانون الجمارك.

المادة 3: يرخص للشركة الوطنية للحديد والصلب بصفتها مودعة للسلع بد:

- _ معاینتها ،
- _ أخذ عينات منها ضمن الشروط الموضوعة من طرف ادارة الجمارك ،
 - _ القيام بالعمليات الضرورية لحفظها.

تجرى هذه العمليات تحت مسسرافية ادارة الجمارك.

المادة 4: يمكن للسلع أن تتداول قصد تحسين شكلها أو توميتها التجسسارية او تدييمها للنقسل

كتتسيمها أو جمعها في طرود، وفرزها وتنسيقها وتبديل غلافاتها.

المادة 5: يجب على المستفيد توقيع عقد ضمان يتمهد فيه بالتزام دفع نفقات الحساب وايجار مساكن أعوان الجمارك عن طلسويق تعويضات، والتكفل بالنفقات والتكاليف المتعلقة بالمراقبة التي تقوم بها المصلحة.

المادة 6: وعلى المستفيد زيادة على ذلك توقيع الترام من طرف مؤسسة مالية وطنية لاعادة تصدير السلع عند انتهاء مدة الايسداع أو اخضاعها لاى نظام جمركى آخر مستودع به.

المادة 7: يبقى المستودع الخاص للشركـــة الوطنية للحديد والصلب خاضعا فيما يخص الاحكام غير المذكورة فى هذا القرار للقوانين والتنظيمات التى تخضع لها مستودعات الجمارك لاسيما المواد من 159 الى 159 من قانون الجمارك.

المادة 8: يسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرياش

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 يتضمن احدات قبساصة للضرائب المختلفة بضاحية المسيلة.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنطيم الاقليمي للولايات ع

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم مام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحسديد النطاق الاقليمى لقباطات الضرائب المختلف والنصوص التى غيرته أو تممته ،

_ وبناء على اقتراح مدين الضرائب ع

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تحدث بالمسيلة قباضة للضرائب المختلفة تطلبق عليها تسمية «قباضة الضرائب المختلفة بضاحية المسيلة».

المادة 2: ان قباضة الضرائب المختلفة لمدينة المسيلة المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 24 يناير سنة 1976 يطلق عليها اسم قباضة الضرائب المختلفة بالمسيلة المدينة.

المادة 3: يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لضواحى المسيلة بمدينة المسيلة.

المادة 4: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقران المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 5: تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 6: يكلف مدير الادارة العامة، ومسدير الميزانية والمراقبة، ومسسدير الغزينة والقسرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصسه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و شعبان عام 1402 الموافق أول يوبيو سنة 1982.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

-1	41	اد
u		Ž,

	•		
البلديات الموجودة في دائرة الاختصاص المصالح المسيرة الاخرى الاقليمي للقباضة		تعيين القباضة والمقر	
يلغى:	تلغى:	المسيك	
القطاع الصحى بالمسيلة	المسيلة _ امسيــف		
مدرسة التكوين الشبه طبى			
مصلحة المياه _ سينما			
لقابة العالة المدنيسة	أولاد حيدى القبالة		
نقابة ما بين البلديات للاشغال بالمسيلة		· .	
مساحة السقى بالقصوب.			
يضاف:	تضاف :	المسيلة المدينة	
القطاع الصحى بالمسيلة	المسيلة		
مدرسة التكوين الشبه طبي			
صلحة المياه ــ سينما		•	
ما بسين البلديات للاشفسال	,	·	
بالمسيلة			
	تضاف:	المسيلة	
	امسیف _ معدید		
	شلال _ حمام دلماء		
	أولاد عيدى القبالة)	
	أولاد دراج.	1	

وزارة الداخليــة

مرسوم رقم 82 ـ 291 مؤرخ في 2 ذي المعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنسة 1982 يتضمن انشاء مسركز للاعسلام والوثائق خاص بالمنتخبين المعليين.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III 10

- وبمقتضى القانون رقم 80 ـ II المؤرخ فى 4 محرم عام 1401 الموافق I2 ديسمبـــر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1984 م

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1389 المسوافق 23 مايو سنة 1309 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتنم،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1907 والمتصمن المعدل والمتمم ،

يرسم مايلي:

البساب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة ذات طابع ادارى تتمتع بالشحصيه المعنوية والاستقلال الماني، تسمى

«مركن الاعلام والتوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية وزارة الداخلية، ويكون مقره في البليدة، ويمكن نقله الى الى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزيس الداخلية.

المادة 3: تتمثل مهمة المركن فيما يأتي الله

عجمع الوثائق ويضعها تحت تصـــــرفق المنتخبين المحليين ع

عـ يتولى تطوير البحث الوثائقى لتحسين ادارة المسالح والمؤسسات والهيئات العمومية المحلية، كما يتولى تبادل الخبرات بين الجماعات المحلية »

3 ــ يصدر أى وثيقة لها علاقة بنشاط المنتخبين المحليين ويوزعها ،

4 - يقدم مساعدته التقنية للبلديات ولاسيما البلديات الفقيرة ،

5 _ يعد وينفذ أى برنامج تنشيط خـــاص باعلام المنتخبين المحليين.

البساب الثساني التنظيسم الاداري

المادة 4: يدير المركن مجلس توجيه ويسيسره مديره

الفصل الاول مجلس التوجيب

المادة 5: يتكون مجلس التوجيه من ا

- المدين العام للجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،
- ممثل لجنة الاعلام والثقافة والتكوين التابعة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطنى،
 - ــ ممثل وزارة المالية » ــ ممثل وزارة التخطيط والتم
- ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ، - ممثل وزارة الاعلام الا

- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائيسة يعينهم وزير الداخلية :
- خمسة (5) رؤساء مجالس شمبية بلديسة
 يعينهم وزير الداخلية ،
- ـ مدير مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية »
- مدير المركز، والمراقب المالى، والمسون المحاسب الذين يعضرون اجتماعات مجلس التوجيه حضوريا استشاريا.

يمكن مجلس التوجيه أن يسمدعو لعضور اجتماعاته أى شخص من وزارة أو هيئة عمومية من شأنه أن يساهم في حل القضايا المعروضة للدراسة.

المادة 6: يعين أعضاء مجلس التوجيه لمسدة ثلاث (3) سنوات بقرار من الوزير الوصي.

وتنتهى مهام أعضاء مجلس التوجيه المينين بسبب وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 7: يؤدى أعضاء مجلس التوجيه مهامهم مجانا على أنه يمكن تخصيص تعويضات لهم تناسب تكاليف تنقلهم لحضور الاجتماعات وتحسب هـــــنه التعويضات على أساس الاسعار التى ينص عليها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 8: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة على الاقل بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقسد دورة استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من المدير، أو من ثلثى أعضائه.

يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الاعسال بناء على اقتراح من مدير المركز.

تحرر مداولات مجلس التوجيه في دفتر خاص. يرسل محضر الاجتماع الذي يوقعه مجلس التوجيه ومدير المركز، الى الوزير الوصى للمصادقة عليه أو يرسل الى أية سلطة أخرى ينص عليها التنظيم، ان اقتضى الامر ذلك.

يثولى مدير المركز مهمة إمانة مجلس التوجيه

المادة و: يتداول مجلس التوجيه في جميسع القضايا التي تهم تنظيم المركز وعمله وخاصـة عون أو الى عدة اعوان موضوعين تعت سلطته. ما يأتى:

- I الميزانية ،
- 2 _ النظام الداخلي ،
- 3 _ التسوية المالية ،
- 4 _ برنامج أعمال المركز ،
- 5 _ عمليات شراء العمارات وبيعها وكرائها ،
 - 6 القروض الواجب عقدها ،
 - 7 قبول التبرعات والهبات أو رفضها.

يعد المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه وزير الداخلية بقرار.

المادة 10 : يضبط مجلس التوجيه برنامــــج أعمال المركز بناء على اقتراح من المنتخبين المعليين.

يعقد المنتخبون المحليون اجتماعا في مستـوى كل ولاية باشمال مكتب تنسيقها لاعماد مقترحاتهم.

المادة ١١ : تضع السلطات المحلية تحت تصرف مدير المركز، حسب الشروط التي يحددها التنظيم الجارى به العمل، جميـــع المحلات والهيـاكل الاساسية الضرورية لتطبيق برنامج أعمال المركز.

الفصسل الثساني المسديس

المادة 12: يعين مدير المركز بمرسوم، بناء على اقتراح من الوزير الوصى، وتنهى مهامه على الشكل نفسه.

المادة 13: يمثل المدير المركز في جميع أعمال الحياة المدنية.

ويتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه ويبرم، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، جميع العقود والاتفاقيات الضرورية لسير المصالح.

يعد مشاريع الميزانية.

ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم

ويمكنه أن يفوض ترقيمه تحت مسؤوليته الى

البساب الشالث التنظيم المالي

المادة 14: تعرض ميزانية المركز، بعد أن يعدها المسدير، على مجلس التوجيه ليتداول في شأنها يوم 30 يونيو على الاكثر.

ثم تعرض على الوزير الوصئي ووزير المالية ليوافقا عليها.

المادة 15 : تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للموارد، وباب للمصاريف.

أ _ تشتمل الموارد على ما يأتى:

 اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية الوطنية ،

2 _ التبرعات والهبات ،

3 - القروض التي يمكن عقدها ،

4 - الايرادات المختلفة.

ب _ تشتمل المساريف على ما ياتى:

I _ مصاریف التسییر ،

ف مصاريف التجهيز.

المادة 16 : مدير المركز هو الأمـــ بمبرق الميزانية، يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها، ويعد سندات الايرادات في حدود التقديرات التي تحدد لكل سنة مالية.

المادة 17 : يرسل المدير نسخة من الميزانية، بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، إلى المراقب المالي للمركز.

المادة 18: يمارس المراقبة المالية للمركن مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 19 : يمسك العون المحاسب الذي يعينه وزير المالية، حسايات المركز، تحت سلطة المدير.

المادة 20: يعد العون المحاسب حساب التسيير، ويشهد أن مبلغ السنـــدات الراجب تحصيلها والحوالات الصادرة مطابقة لحساباته،

يمرض مدير المركز حساب التسيير على مجلس التوجيه مشفوعا بتقرير يتضمن جميع التطورات والبيانات اللازمة التى تخص التسيير المسالى فى المركز.

ثم يمرض على الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة مشفوعا بملاحظات مجلس التوجيه.

المادة 21: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982. الشاذلي بن جديد

وزارة العسسدل

مرسومان مؤرخان في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982 يتضمنان انهاء مهام نائبي مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيسسد قدور براجع، بصفته نائب مدير الموظفين بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخسرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيسسد على بوخلخال نائب مدير الوثائيق بوزارة العدل، لتكليفه بمهام اخرى.

مراسيم مؤرخة في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمـن تعيـين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شيوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يعين السييد محمد قروى قروى نائب مدير لوقاية الاحداث.

بموجب مرسوم مؤرخ في II.شـوال عام 1402 الموافــق أول غشت سنــة 1982 يعــين السيــد قدور براجع نائب مدير القضاة والموثقين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنــة 1982 يعـين السيــد على بوخلخال نائب مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شهوال عام 1402 الموافق أول غشت سنهة 1982 يعين السيه الشريف خالد نائب مدير الشؤون الاجتماعية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمن تعيين مدير الادارة العامـة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعـين السيــد محمد مودا مديرا للادارة العامة.

مرسوم مؤرخ في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنــة 1982 يتضمـن تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعـين السيــد محمود توابى مستشارا تقنيا للدراسات والمسائل المتعلقة بحماية الثروة الصناعية والمحافظة عليها.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية.

ان وزير المسناعات الخفيفة ،

- بمقتضى الامن رقم 67 ـ 172 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية ،

- وبمقتضى المنسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 135 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 140 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعيين للشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية والمعهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية في اطار نشاطاتها، في ميدان الدراسات وتنمية الصناعات الخفيفة، الى المؤسسة الوطنية للأعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ــ 140 المؤرخ فى 3 أبريل سنــة 1982، تحل المؤسسة الوطنيــة للاعمال الهندسيـــة وتنمية الصناعات الخفيفة، محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعيـــة والمعهد الوطنى للانتاجية وتنميــة الصناعات، فى أعمالها الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 2: تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعات والمعهد الوطنى للانتاجية والتنميسة الصناعية في ميدان انجاز الاشغال الصناعية في التاريخ المحدد في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعات المخفيفة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الخفيفة ومدير المهد الوطنى للانتاجية والتنمية الصناعية، كل فيها يخصه بتنفيذ هذا القرار المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائل في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تحديد تاريخ احلال المؤسسة الوطنيية للمنشآت التقنية معل الشركة الوطنيية للدراسيات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بعقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوظنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 136 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث المؤسســة الوطنيـة للمنشآت التقنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 141 الموافق 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 المتعلق بتحويل الهياكل الوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية في اطار نشاطاتها في ميدان المنشآت التقنية والصيانة، الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 141 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1982، تحل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية محل الشركة

الوطنية للدراسات والتسييس والانجسازات والاستغلالات الصناعية في أعمالهسا المتعلقة بالمنشآت التقنية، ابتداء من أول يوليو سنة 1982.

المادة 2: تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في ميدان المنشآت التقنية في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام للمؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعید آیت مسعودان

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافسق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد معل الشركسة الوطنية للدراسات والتسييسر والانجسازات والاستغسلالات الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 137 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 142 المؤرخ فى وجمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982

المتعلق بتحويل الهياكل والوسائسل والممتلكات والاعمال والموطنية والاعمال والوعائية الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء، في اطان نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في شرق البلاد،

یقرر مایلی

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 142 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1982 تعل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى شرق البلاد معل الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية فى اطلان نشاطاتها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية، ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2: تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في الميان انجاز الاشغال الميناعية في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه،

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمديس العسام لمؤسسة انجاز الاعسال الصناعية في شرق البلاد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعید آیت مسعودان

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1402 الموافسق 26
يونيو سنة 1982 يتضمن تعديد تاريخ احلال
مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط
البلاد معل الشركة الوطنية للدراسات
والتسييسس والانجسازات والاستغلالات
الصناعية.

ان وزير الصناعات الخفيفة ء

ب بعقته الموسوم رقم 82 سد 134 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 138 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل منة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 28 - 143 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتعلق بتعويل الهياكل والوسائسل والمتعلكات والاعتال والموظفين التابعين للشوكة الوطنية للمراسات والاستغيالات المسناغية والشركة الوطنية لمواد البناء في اطسال نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعتال المسناعية، الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيق الاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ـ 143 المؤرخ في 3 أبريل سنة 1982 تحل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد محل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في أعمالها المتعلقة بانجاز الاعمال الصناعية، ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2: تنتهى اختصاصات الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجـازات والاستغلالات الصناعية في المحدد في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمديسر العام لمؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في وسط البلاد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشسر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق عونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

قرال مؤرخ في 4 ومضائ عام 1402 الموافعيق 26 يونيو سنة 1982 يتضمن تصديد تاريخ احلال العقامة الوطنية لانجاز الاعتمال العظامية في غرب البلاد، معل الشركة الوطنية للنراسات والتسيير والأنجازات والاستغلالات الصناعية.

أسلس حانيه حوسم

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 134 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982 والمتضمن حل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 135 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة 1982، والمتضمن احداث مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 144 المؤوخ فى 9 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 ابريل سنة 1982، والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والاعمال والموظفين التابعين للشوكة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية والشركة الوطنية لمواد البناء، في اطار نشاطاتها المتعلقة بأشغال انجاز الاعمال الصناعية الى مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية في غرب البلاد،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 82 ــ 144 المؤرخ فى 3 أبريل سنة 1982 تعل مؤسسة انجاز الاعمال الصناعية فى غرب البلاد معل الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، فى اعمالها المتعلقة بانجاز الاعمل الصناعية ابتداء من اول يوليو سنة 1982.

المادة 2: تنتهى الشركة الوطنيسة للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية في ميدان انجاز الاشغال الصناعية في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة والمدير العام لمؤسسة انجاز الاشغال الصناعية في غرب البلاد، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 رمضان عام 1402 الموافق 26 يونيو سنة 1982.

سعيد آيت مسعودان

وزارة الفلاحة والثسورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين المدير العام لمعهد التنمية للتربيات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافــق أول غشت سنـــة 1982 يعــين السيـــد فيصل فنارجى مديرا عاما لمهـد التنمية للتربيات الخفيفة.

مراسيم مؤرخة في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنــة 1982 يعـين السيـــ سليمان بوجقجى نائب مدير للميزانية والمحاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يعيين السيـد محمد غلام الله نائب مدير للتعليم الفلاحي.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال هام 1402 الموافق أول غشت سنئة 1982 يمين السيده الطاهر نزال نائب مدير للتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنسة 1982 يمين السيست العربى شرفاوى نائب مدير التمويل.

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنسة 1982 يتضمن انهاء مهام المدير العام للادارة والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيسد اسكندر رود سلى، بصفت مديرا عاما للدارة والتكوين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنت 1982 يتضمن انهاء مهام مستشار تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 شوال عام 1402 الموافق 31 يوليو سنة 1982، تنهى مهام السيسسد عبد القادر الطيب ويس، بصفته مستشارا تقنيا مكلفا بدراسة المسائل الدقيقة المتعلقة بنشساط القطاع، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنـة 1982 يتضمن تعيين المدير العام للادارة والتكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافعة أول غشت سنعة 1982 يعين السيعد عبد القادر الطيب ويس معدد يرا عاما للادارة والتكوين.

مرسومان مؤرخان في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين مستشارين

بموجب مرسوم مؤرخ في II شيوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يعين السيي اسكندر رود سلى، مستشارا تقنيا يكلف بالتحقيق في المسائل الناجمة عن نشاط القطاع من حين الى

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافسة أول غشت سنسة 1982 يعسين السيسد عبد الحق بن الطيب مستشارا تقنيا يكلف بقضايا التعاون الدولي التي تمس قطاع النقل.

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم مؤرخ في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يعين السييد فضيل بن حاجي مديرا للتكوين والبحث بالمديريــة المامة للموارد البشرية والشؤون الادارية.

مرسومان مؤرخان في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنــان تعيين نائبي مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يمين السييب أحمد مانع نائب مديس علاقات العمسل بمديسرية علاقات العمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شهوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يعين السيب يوسف ايمر نائب مدير للتوزيع بمديرية التسويق.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 11 شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير تنظيــم الاقتصاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يعين السيي الشاذلى حمزة مديرا لتنظيم الاقتصاد.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير توحيه المقاييس والاعلام الآلي الاحصائي.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافق آول غشت سنية 1982 يعين السييد مولود مقران مديرا لتوحيد المقاييس والاعلام الآلي الاحصائي.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التعطيط الفلاحي.

يموجب مرسوم مؤرخ في II شـوال عام 1402 الموافــق أول غشت سنـــة 1982 يعــين السيــــــ عبد القادر خليل مديرا للتخطيط الفلاحي.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافيق أول غشت سنة 1982 يتضمين تعيين مستشار تقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ شـوال عام 1402 الموافق أول غشت سنية 1982 يعين السييد مسعود طيطــاح مستشارا تقنيا مكلفا بتعضير الملفات النوعية قصد دراستها في مجلس الوزراء أو المجالس الوزارية المشتركة.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

بموجب مرسوم مؤرخ في II شوال عام 1402 الموافق أول عشت سنة 1982 يعين السيد الطاهر عيوز مسديرا للمركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية.

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول عشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التخطيط.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق اول غشت سنـة 1982 يعـين السيـد عبد الكريم ولد الشيخ مديرا للتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمن تعيين مدير التسيير التجاري.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنـة 1982 يعـين السيــد كمال الدين يعيش مديرا للتسيير التجارى.

مرسومان مؤرخان في 11 شوال عام 1402 الموافق أول غشت سنة 1982 يتضمنان تعيين نائبي مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنــة 1982 يعـين السيــد عبد الرحمن بوطيبة نائب مدير الوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى II شـوال عام 1402 الموافـق أول غشت سنــة 1982 يعـين السيــد عبد الكريم جابرى نائب مدير للتكوين.

وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 ـ 292 مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يعدل ويتمم المرسوم رقم 74 ـ 112 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني وتعديد قانونها الاساسي، ويغير تسمية هذه المؤسسات.

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير التكوين المهنى ،
- _ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 81 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 المسوافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 112 المؤرخ فى 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احسدات مراكز التكوين المهنى وتحديد قانونها الاساسى ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 79 14 المؤرخ فى 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1399 الذى يعدد قائمة مراكز التكوين المهنى، المتمم بالمرسوم رقم 81 286 المؤرخ فى 19 ذى العجبة عام 1401 الموافق 17 إكتوبر سنة 1981 »

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 392 المؤرخ فى 1981 المسور وقم 26 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81 - 07 المؤرخ فى 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 المذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تسمى مــراكن التكوين المهنى المحدثة بالمرسوم رقم 74 ــ112 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه، «مركن التكوين المهنى والتمهين».

تحدد بمرسوم قائمة مراكن التكوين المهنى.

المادة 2: تلغى أحكام الفقرة 2 من المادة 2 من المولى المولى من المولى المولى المولى المولى المولق 10 يونيو سنة 1974 وتعصوض الاحكام الآتية:

«المادة 2: الفقرة 2 ــ توضع مراكن التكوين المهنى».

المادة 3: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 174 من المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكــور أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: الفقرة 2 ـ ومن أهدافها أيضا القيام بالاعمال التي ينص عليها التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل في مجال التمهين كما هي محددة في المادة 5 مكرر أدناه».

المادة 4: تلغى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 17 للفورخ في 10 يونيو سنة 1974 المشار اليه أعلاه وتعوض بالاحكام الأتية:

«المادة 4: يمسكن أن تحدث لدى مراكز التكوين المهنى والتمهين الملاحق والفروع التالية: (أ) ملاحق للتمهين ع

ب) فروع منفصلة للتكوين المهني.

المادة 5: تلغى أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 74 من المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 5: يعد ملحق التمهين وحدة تربوية وادارية تعمل تحت سلطة مدير مركن التكوين المهنى.

يساعد مدير مركز التكوين المهنى والتمهين الذى يلحق به ملحق التمهين في سير الملحق وتسييره، مساعد تقنى وتربوى، ومساعد ادارى ومالى».

المادة 6: يتمم المرسوم رقم 74 ــ 112 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المسـار اليه أعلاه بالمادة 5 مكرر التي تحرر كما يأتي:

«المادة 5 مكرر: يستهدف ملحق التمهين ما يأتى:

- ـ يصدق عقود التمهين وتصريحاته ،
- يدفع الرواتب القبلية المستحقة للمتمهنين خلال الفترات التى ينص عليها التنظيم الجارى به العمل ،
- يسجل المتمهنين لدى صناديت الضمان الاجتماعى المعنية، ويدفع الاشتراكات فى اطار التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل فى مجال الضمان الاجتماعى ،
- ينظم التكوين النظرى والتقنولوجى المكمل للمتمهنين ويقوم بنه ويتابع التكوين التطبيقى في العقل المهنى ،
- يقوم التكوين دوريا ويجرى التصحيحات المطلوبة ،

تجرى امتعانات نهاية التمهين وتسلم الشهادات المنصوص عليها في كل تخصص.

ينشأ ملحق التمهين بقرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهنى ووزير المسالية بناء على اقتراح من الوالى المعنى».

المادة 7: تلغى أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 112 من المسؤرخ في 10 يونيو سنة 1974 المذكور أعلاه وتعوض بالاحكام الآتية:

«المادة 7: يدير كل مركز من مراكز التكوين المهنى والتمهين مدير يعين بقرار من وزير التكوين المهنى.

تساعد المدين لجنة تقنيسة وتربوية كما يساعده:

- ـ مساعد تقنی و تربوی، و مساعد اداری ومالی ،
- ـ مساعد تقنى وتربوى اضافى عندما تكون للمركز طاقة استيعاب تعادل أو تفوق 12

فرعا بما فى ذلك مركز التكوين المهنى والفروع المنفصلة عنه ،

ـ مساعد تقنى وتربوى ومساعد ادارى ومالى عند الاقتضاء لكل ملحق تمهين فى الحالات التى تنص عليها المادة 5 أعلاه».

المادة 8: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهورية الجـنائرية الديمقراطيـة الشميية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد